

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 304

محمد بن صالح العثيمين

فالذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخبطه الشيطان من المس اين خبر المبتدأ في قوله الذين يأكلون الربا خالد فهمتني يا 00:00:00

بل هو فرق معنوي دل عليه الفرق الشرعي عرفت واظن هذا واضح وهذا ابلغ من ان نقول ان الفرق بينهما فرق حكمي شرعي لأن هذا الفرق الحكم الشرعي لابد ان يكون مبنيا على فرط 00:00:33

معنوي وهو واضح طيب اظن كنا نتكلم على الاموال الربوية لأن نحب ان نبسط القول في هذا من اجل ان يتبيّن الحكم الشرعي في الربا ذكرنا ان الاموال الربوية نص عليها الشرع 00:00:55

وانها يا مصطفى كم ستة انواع ما هي القمح والشعير والذهب والقطة كم هذى ستة طيب كيف يكون الربا في هذه الستة ناس فلا رب فيه اصلا واضحة ابو خالد؟ نعم 00:01:18

طيب ذهب بذهب يجري فيه الاخ لا ليراك بس بجرام دهب مع تأخر القبض طيب بيع جرام ذهب بقرامين مع تأخر القبض صح توافقون على هذا؟ اي نعم طيب بيع ذهب بفضة 00:01:45

ما الذي يجي فيه من الربا اي انواع الربا يجب لها لما ذهب تبيع ذهب بفضة ما بقى الا وحدة وهمن يقولوا كذا نعم طب النسيئة فقط طيب باع جرام ذهب 00:02:15

خمسة جرامات فضة مع التقابل لا ربا يجوز يجوز لأنها لانه ليس فيه ربا فضل طب باع باع جرام ذهب خمسة جرامات فضة بدون تقابل قل هذا ربا ونوعه ربا 00:02:41

ربا نسيئة طيب باع صاعا من البر بصاعين من القمح قل اه انتبه للمثال صاعا من البر بصاعين من القمح يعني يجي نبا الفضل كيف هذا بر وهذا قمح اعي قمح مع التقابل 00:03:06

فيه رباء لا تقابل ما ما تأخر النسيئة عن التأخير وش تقول في هذا ما هي تاع صاع بر بصاعي شعير صاعي شعير مع التقابل شغل يعني حرام ها 00:03:41

ساعبر بصاعي شعير احرام ولا لا ولا حلال شجاعة يمكن صدتها بصعبه ممكن ولا لا؟ نعم. نسأل الله ان يحمينا يمكن يصيرها طيب لان الذهب العلة فيه الثمنية والوزن وذاك 00:04:06

العلة فيه الكيل والطعن الكيل والطعام فهمتها طيب بقى عندنا المثال الرابع على حسب ما شرحتناه باع بعيارا بعيارين الى اجل يا طلال بعيارا بعيارين ها كيف يجوز؟ اعيد الباعلين 00:04:32

ليش صحيح لأنها ليست من الأصناف الربوية اذا والاصل الحل واحل الله البيع ولانه ايضا قد ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بساند حسن ان الرسول امره ان يجهز جيشا فكان يأخذ البعير 00:05:06

بالبعيرين والبعيران بالثلاثة الى اجل الصدقة طيب اذا باع صاع بر طيب يا عادل بصاعي بر ديء مع التقابل الصاع بور طيب يساوي عشرة بصاعي بر رجيئ تساوي عشرة كله قيماتن وحدة 00:05:27

ها وش تقول انه لا يجوز ما نعرب هذا بالاضافة. طيب هل عندك دليل نعم يدا بيد يدا بيد كده وفي دليل ايضا اخص من هذا الصحابة لهذا الإخوان الكرام دي 00:05:55

هو باع جيد واخذ ردي اللي باع الرجل واخذ جيد. ايه ايه طيب ها فقال اسمه يعني هذا عين الربا انما يكفيك ان تقول تبيّعه وبثمنه

00:06:25 - القصة سمعتم طيب ايه تشتريه

اوتي الرسول عليه الصلاة والسلام بتمر طيب فقال هذا تنظرنا؟ قالوا لا ولكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فنهاهم
الرسول عليه الصلاة والسلام وقال ردوه وقال هذا عين الريا - 00:06:54

ثم ارشدهم الى الصواب بان يبيعوا التمر الردي ثم يشتروا بثمنه تمرا جيدا طيبا واضح طيب وبهذا نعرف ان العلة في الربا اصلها
الظلم لكن قد تكون في بعض الاحيان - 00:07:13

قد تختلف هذه العلة فلا يكون في هذا الظلم فصاع طيب يساوي عشرة بصاعين رجيئين يساوي يساويان عشرة في ظلم ولا لا ما في ظلم ولكن لما كانت النفوس مجبولة على حب المال - 00:07:33

والكسب والربح فيه صار ربما يتخذ هذا ذريعة الى الى الربا فسد النبي عليه الصلاة والسلام جميع الزرائع للربا نظير ذلك كل المحرمات العظيمة تجد ان الشارع قد احاطها بما حولها - 00:07:52

وسد كل ذريعة الزنا احاطه بكل ما يفضي اليه بمنع كل ما يفضي اليه نظر الرجل الى المرأة بغير شهوة ما في شيء في الاصل ينظر الى امهاك بشر لكن لما كان ذريعة الى - 00:08:11

ايها؟ اذا الزنا منعه الشرك اذا نذر شخص ان يذبح في مكان يبيع فيه لغير الله وهو مخلص لله عز وجل يمنع ولا لا؟ مع ان فعله مباح
لكن لما كان ذريعة - 00:08:29

فيمما اذا باع صاعا من التمر الطيب بصاعين من التمر الردي - 00:08:55

ولكن هذا يكون ذريعة الى الربا فمنعه الشرع. وقال هذا عين الربا نعم على كل حال اذا عرفتم القواعد سهل عليكم التطبيق عندنا ذكرنا اربعة قواعد او اربع قواعد بيع الربوي بجنسه - 00:09:15

ينفرد فيه الا بالفضل او ربا نسيئة او يجتمعان - 00:09:37

متفاضلا لكن بشرط ايش؟ في شريط التقابض - 00:10:01

السلام ها ان تدفع دراهم - 00:10:23

درارهم الى شخص لتشتري بها طعاما بعد سنة سواء كان تمرا او برا او غير ذلك الامن الدرارهم والتمر ربويا ولا لا ها ربويا لكن مختلف العلم كالجنس والعلة في الجنس والعلة - 00:10:49

واضح يا جماعة طيب رابعا ان يباع شيء لا يجري فيه الربا بشيء لا يجري فيه الربا اصلا يعني ليس من الاموال الربوية فهذا ليس به ربا لا نسيئة ولا فضل. طيب - 00:11:13

الربا. وقفنا على هذا اطن 00:11:30 - اه نبدأ الدرس الجديد الان قال الله عز وجل لا يقومون الا كما يقون الذين يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل

وَجَوَابُ الشَّرْطِ فَلَهُ مَا سَلَفَ فَلَهُمَا سَنَةٌ - 46:11:00

يعني اي انسان تاتيه موعظة من الله عز وجل وقوله جاءه موعظة جاءته لانها نزلت او جاءته لانه كان جاهلا بها فمثلا لو ان رجلا كان يتعامل بالربا ويأخذ به - 00:12:12

عليه طيب كذلك ايضا الذين كانوا يرثبون قبل نزول الآية - 36:12:00

الذين كانوا يربون قبل نزول الآية نزلت الآية بتحريم الربا وكانوا قد أخذوا الربا فيما سبق هل يلزمهم ردہ؟ لا اما الربا الباقي فلا يجوز لهم اخذه ولهذا اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:01](#)

عام حجة الوداع قال ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربنا ربا العباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله طيب قوله موعظة من ربه فانتهى الموعظة ما يحصل به الاتعاظ - [00:13:24](#)

ما يحصل به الاتعاظ والذي يحصل به الاتعاظ نوعان شرعي وكوني اما الشرع فهو ما جاءت به الرسل قال الله تعالى في القرآن الكريم يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم - [00:13:44](#)

بشرى لما في الصدور واما الكوني كما يجريه الله عز وجل من الكوارث كالزلزال والفيضانات والجدب وغير ذلك دليله قوله تعالى في قرية اصحاب السبت فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها - [00:14:04](#)

وش بعد؟ وموعظة للمتقين اذا فمواقع اللہ اما ایات کونیہ واما ایات شرعیہ - [00:14:31](#)